30 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب الخامس من النظام الأساسي
نيويورك
١٣ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقتراح مقدم من اليابان بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب الخامس من النظام الأساسي بشأن التحقيق والمقاضاة

القواعد من ٥-٢٨ الى ٥-٣٤ - الكشف عن الأدلة

تضاف قاعدة عامة بشأن الكشف عن الأدلة، يكون نصها كالتالي:

١ - يقوم كل من المدعي العام والدفاع، قبل جلسة الإقرار والمحاكمة بفترة معقولة، بالكشف للخصم عن الأدلة التي يعتزم كل منهما تقديمها في كل مرحلة من الاجراءات.

٢ - يكشف كل من المدعي العام والدفاع للخصم عن أي أدلة إضافية يعتزم كل منهما تقديمها في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة، ويتم ذلك في وقت مناسب يكفي لأن يتمكن الخصم من فحص هذه الأدلة.

٣ - تترك للمدعي العام وللدفاع مسألة تحديد نطاق الأدلة التي يعتزمان تقديمها في جلسة الإقرار أو في المحاكمة.

ملاحظة تفسيرية

يتصل كل مشروع من مشاريع المواد الحالية المتعلقة بالكشف عن الأدلة (المادة ٥-١٨ (ب)، والمواد من ٥-٢٨ الى ٥-٣٤، و ٦-٢٠) بمسألة محددة. بيد أنه يلزم وضع قاعدة عامة تتعلق بنطاق الأدلة التي سوف يكشف عنها الطرفان في اجراءات الدعوى في المراحل المختلفة لهذه الاجراءات، وكذلك بمسألة الكشف عن الأدلة من جانب الدفاع (ملاحظة: انظر الحاشية ٧٧)[(١)]. وقد يكون من المناسب أن تناقش ضرورة القواعد المحددة في ضوء القاعدة العامة.

وتتمثل الفكرة الرئيسية وراء هذه القاعدة العامة الجديدة بشأن الكشف عن الأدلة فيما يلي:

- وضع صياغة تتفق والفقرة ٣ (ب) من المادة ٦١ يلزم إيضاح أن نطاق الأدلة التي ينبغي الكشف عنها في مرحلة إقرار التهم يقتصر على الأدلة التي يعتزم تقديمها في تلك المرحلة، وأنه لا يشمل الأدلة التي لا يعتزم تقديمها إلا في مرحلة المحاكمة.
- وضع مبادئ عامة بشأن نطاق الأدلة التي سينبغي للمدعي العام وللدفاع الكشف عنها في المراحل المختلفة

(١) ينبغي ألا يختلف موضوع الأدلة (بالنسبة للمدعي العام وللدفاع)؛

(٢) ينبغي أن تقتصر الأدلة على تلك التي يعتزم كل من المدعي العام والدفاع تقديمها في المراحل المختلفة؛

(٣) تترك للمدعي العام وللدفاع مسألة تقرير النطاق المحدد للأدلة التي يقدمها كل منهما في المراحل المختلفة.

وينبغي أولا أن يجري إرساء هذا النوع من المبادئ العامة المتعلقة بالكشف عن الأدلة، وبعدها يجوز أن تناقش على حدة ضرورة وضع أي حكم يتسم بالتحديد.

---

(١) PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1.